وزارة الأوقاف

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك فيصل الإسلامى المصرى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ التى وافقت على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسى للبنك بما يعكس تقسيم سهم البنك إلى خمسة أسهم بقيمة اسمية (دولار أمريكى واحد) أو ما يعادله بالجنيه المصرى ؛

وعلى كتاب محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى رقم (٢٨٤٢) فى ٢٠١٥/١٠/٨ ؛

وعلى كتاب البنك المركزى المصرى - قطاع الرقابة والإشراف رقم (٣١) المؤرخ فى ٢٠١٥/٧/١٣ بموافقة مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٥ على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

وعلى كتاب وزير الاستثمار رقم (٦٢٨٢) فى ٢٠١٥/١٢/٥ بالموافقة على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تعديل نص المادة رقم (٧) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى على النحو التالى :

«حُدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ خمسمائة مليون دولار أمريكى ، وحُدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ مائتين وستة وتسعين مليونًا وسبعمائة وثمانية وثمانين ألفًا وخمسمائة دولار أمريكى ، موزعًا على مائتين وستة وتسعين مليونًا وسبعمائة وثمانية وثمانين ألفًا وخمسمائة سهم ، قيمة كل سهم دولار أمريكى واحد أو ما يعادله بالجنيه المصرى ، وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها ومدفوعة بالكامل» .

مادة ثانية - يُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لنشره بالوقائع المصرية ، ويكون النشر على نفقة الجهة الطالبة .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/١٠

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة